

وكل ذراع بدرهم فسد البيع في اكل اي كل البيع ولو  
 سمي الكل في الخليل في هذه المسائل الثلاثة **مطلق**  
 سواء كان عن القصد او بعده **في اكل** اي في البيع في هذه  
 المسائل فيوافق قوله فسد في الكل اي في كل المسائل فيبيعه  
 لا يحتاج اليه التفذي **ولو نقص كليل اخذ غلبة الفسخ**  
**وان زاد او فللبيع** اي ان انشأ صبرة على انها مائة فقيز  
 بهاية وهو موجودت اقل فالشترى بالخيار ان نشأ اخذ الورد  
 بحصته وان نشأ فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيد للبايع **وان**  
**نقص ذراع اخذ بكل الثمن او تركه وان زود فالشترى** اي  
 اشترى ثوبا او راضا على انه عشرة اذرع بعشرة فرجوها  
 اقل فالشترى بالخيار ان خذها بجملة الثمن وان شأ تركه وان  
 وجدها اكثر من الورد المسمي سماعة فهو له **والخيار**  
**للبايع ولو قال** بعته على انه مائة ذراع بمائة درهم **كل**  
**ذراع بكذا** اي بدرهم **ونقص** ذراع فالشترى بالخيار ان نشأ  
**اخذ المشترى** بحصته من الثمن **وان تركه وان زاد ذراع** فله  
 الخيار ان نشأ اخذه كله ذراع بدرهم **فسخ البيع وفسد بيع**  
**عشرة اذرع** من مائة ذراع من دار او حمام عنده خالها  
 مطلق **لا السهم** اي لا يفسخ بيع عشرة اسهم من مائة سهم  
 من دار او حمام لا يفسخ وكره يخلفا ولو علم جملة الدرعان يجوز

عند

عنده وكره ان يوزن بالشرطي وعنده وان علم درعان  
 الجملة وهو الصحيح **وان اشترى عدلا بالكمس على انه**  
**عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد ثوب فسد البيع ولو**  
 بين الكل ثوب ثمانين قال بعته هذا العدل على انه عشرة  
 اثواب كل ثوب بدرهم ونقص ثوب **مع البيع** بقدره وجزا  
 المشترى ان نشأ اخذ اخذ لباقي حصته من الثمن وان شأ ترك  
**وان زاد ثوب** فسد البيع في الكل والكثرة شيئا يخلفا على ان يجوز  
 ونقص النقصان قولها او اما عندي حنية فالقصد فاسد وقال  
 شمس الابسة السرخسي **الاصح** ان هذا قولهم **ومن اشترى**  
**ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشترى**  
**بعشرة دراهم في عشرة ونصف** فسلم له نصف ذراع  
 حيا نانا **بالخيار** عنده وعند ابي يوسف باخر عشرة الشار  
 محوذا خذ بالعشرة ونصف ان **المحسوس** وشأ اخذه **تسعة**  
**في تسعة ونصف** بخيار عنده وعند ابي يوسف ان و  
 حوذه تسعة ونصف اخذه بعشرة ان نشأ وعند محمد  
 باخذه بتسعة ونصف ان نشأ **فصل يدخل**  
**البناء والمفاتيح** كراي مفاتيح الاعلاف لا مفاتيح الا  
 فقال وكان من مثلا بالمفاتيح **بيع في الدار** في القياس لا يدخل  
 المفاتيح **ويدخل الشجر في بيع الارض** باذكر متعلق

فيها يدخل ثمن  
 البيع بلا ذكر فيها  
 لا يدخل غيرهما